

ضوابط ومعايير الأعمال المنافسة للشركة

المادة الأولى: تمهيد:

تنفيذاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١ هـ ولائحته التنفيذية، واستناداً إلى ما نصت عليه المادة (٢٧) من نظام الشركات والمادتين (٤٤) و (٤٥) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ("الهيئة") بموجب القرار رقم (٨ - ٥ - ٢٣) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠١/١٨ م، تم إعداد لائحة "ضوابط ومعايير الأعمال المنافسة للشركة" ("الضوابط والمعايير") لأعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة والرئيس التنفيذي.

صدرت الضوابط والمعايير بموجب مقترح من مجلس الإدارة بتاريخ ١٤٤٥/١٠/١٢ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٤/٢١ م، واعتماد الجمعية العامة بتاريخ ١٤٤٥/١١/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٥/٢٣ م.

المادة الثانية: مفهوم أعمال المنافسة:

- يدخل مفهوم الاشتراك بأي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله كالتالي:
- (١) تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة مساهمة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.
 - (٢) قبول عضوية مجلس إدارة شركة، أو منشأة منافسة للشركة، أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها.
 - (٣) حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

المادة الثالثة: معايير أنشطة الأعمال المنافسة:

- هو أي عمل منافس لأنشطة الشركة المنصوص عليها في النظام الأساس للشركة حسب التالي:
- (١) إدارة الشركات التابعة لها، أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها.
 - (٢) امتلاك وإقامة المشاريع الصناعية والعقارات وإنشاء المباني والمستودعات اللازمة لأغراض الشركة.
 - (٣) تقديم خدمات تقنية المعلومات للشركة وللغير.
 - (٤) تقديم خدمات التدريب للشركة وللغير.
 - (٥) تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها.
 - (٦) امتلاك حقوق الملكية الصناعية من براءات اختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها، وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.
 - (٧) وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت. وللشركة مزاولة أي نشاط آخر بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة

المادة الرابعة: ضوابط وإجراءات الأعمال المنافسة:

- لا يجوز لرئيس الشركة، ولا لعضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، إلا بترخيص من الجمعية العامة أو المساهمين.
- إذا رغب العضو الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة ما يلي:
- (١) إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس.
 - (٢) عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة ولجانه وجمعيات المساهمين.
 - (٣) قيام رئيس المجلس بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه.
 - (٤) الحصول على ترخيص الجمعية العامة العادية أو مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية يسمح للعضو في ممارسة الأعمال المنافسة، على أن يجدد هذا الترخيص سنوياً.

المادة الخامسة: الإفصاح عن الأعمال المنافسة:

على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة الإفصاح لمجلس الإدارة والجمعية العامة باشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

اسم السياسة/اللائحة	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
ضوابط ومعايير الأعمال المنافسة للشركة	الجمعية العامة	٢٠٢٤/٠٥/٢٣ هـ الموافق ١٤٤٥/١١/١٥	Page 1 of 3

المادة السادسة: رفض منح الترخيص:

في حال رفضت الجمعية العامة منح الترخيص لعضو مجلس الإدارة أو أحد أعضاء اللجان بالاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله بموجب المواد المتعلقة في النظام ولائحة حوكمة الشركات، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن منافسة الشركة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة للمساهمين.

المادة السابعة: المراجعة:

تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة الضوابط والمعايير بما يتفق مع نظام الشركات ولوائح الحوكمة الصادرة عن الهيئة.

المادة الثامنة: أحكام ختامية:

- ١) يعمل بالضوابط والمعايير ويتم الالتزام بأحكامها فور اعتمادها من قبل الجمعية العامة لمساهمي الشركة.
- ٢) تنشر الضوابط والمعايير على موقع الشركة الإلكتروني.
- ٣) تعدل الضوابط والمعايير متى ما دعت الحاجة لذلك باقتراح من مجلس الإدارة، ويصدر بموجبه قرار من الجمعية العامة لمساهمي الشركة.
- ٤) تتولى إدارة المراجعة الداخلية وإدارة الحوكمة والالتزام التحقق من مدى الالتزام بهذه الضوابط، وفي حالة الإخلال بأي منها يُعد تقريراً عن الحالة يُرفع لمجلس الإدارة متضمناً التوصيات الواجب اتخاذها في هذا الشأن

المادة التاسعة: نموذج الإفصاح عن الأعمال المنافسة:

إقرار الأعمال المنافسة
لأعضاء مجلس الإدارة واللجان والرئيس التنفيذي

بناءً على في الفصل الثالث (مجلس الإدارة) المادة (٢٧) من نظام الشركات ، والفصل السادس (تعارض المصالح) من لائحة حوكمة الشركات، وضوابط ومعايير الأعمال المنافسة للشركة، أقر بما يلي:

<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	هل لديك أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو في أحد فروع النشاط الذي تزاوله:
في حال الإجابة بنعم، فضلاً تعبئة البيانات التالية:		
		تاريخ بداية المنافسة:
		اسم النشاط المنافس:
		اسم الشركة المنافسة:
		نسبة التملك من رأس المال:
		نوع وطبيعة المنافسة:
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	هل أنت عضو مجلس إدارة:
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	هل أنت تنفيذي:
		أخرى:

الاسم: _____

التوقيع: _____

التاريخ: _____